قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٠٨

بإنشاء صندوق تطوير المناطق العشوائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ برئاسة مجلس الوزراء صندوق يسمى صندوق تطوير المناطق العشوائية .

وتكون للصندوق شخصيته الاعتبارية ، ويكون مقره مدينة القاهرة .

(المادة الثانية)

يهدف الصندوق إلى حصر المناطق العشوائية وتطويرها ، وتنميتها ، ووضع الخطة اللازمة لتخطيطها عمرانيا ، وإمدادها بالمرافق الأساسية ، من مياه وصرف صحى وكهرباء .

ويباشر الصندوق اختصاصه ، بالتنسيق مع الوزارات والجهة المعنية ووحدات الإدارة المحلية ، وعلى هذه الجهات إمداده بالمعلومات والخبرات والمساعدات اللازمة .

ويعرض رئيس مجلس إدارة الصندوق تقريراً عن أعمال الصندوق على مجلس الوزراء لإصدار القرارات اللازمة لتيسير أداء مهامه .

(المادة الثالثة)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير الدولة للتنمية المحلية ، وعضوية ستة أعضاء يمثلون وزارات المالية والكهرباء والطاقة والتعاون الدولى والتنمية الاقتصادية والتضامن الاجتماعى والإسكان والمرافق والتنمية العمرانية وثلاثة من الخبراء وثلاثة ممثلين لمؤسسات المجتمع المدنى وقطاع الأعمال والجمعيات الأهلية يختارهم رئيس مجلس الوزراء .

ويحضر جلسات المجلس المدير التنفيذى للصندوق دون أن يكون له صوت معدود فى مداولاته .

ويصدر بتحديد المعاملة المالية لأعضاء مجلس الإدارة قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الرابعة)

مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازمًا لتحقيق الغرض الذى أنشئ من أجله وعلى الأخص ما يأتى :

١ - حصر المناطق العشوائية فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية بالتعاون مع المحافظات .

٢ - تصنيف المناطق العشوائية من خلال لجان فنية لتحديد أسلوب التعامل معها وحصر المناطق غير الآمنة منها .

٣ - وضع السياسة العامة لتطوير وتنمية المناطق غير الآمنة .

٤ - الإشراف على وضع المخططات العمرانية للمناطق العشوائية بما يتوافق مع أحكام قانون البناء وإمدادها بالمرافق الأساسية .

٥ - وضع خطة لتطوير المناطق العشوائية طبقًا للمخططات العمرانية مع إعطاء أولوية لإزالة المناطق غير الآمنة .

٦ - متابعة تنفيذ خطط التطوير العمرانى للعشوائيات بالتعاون مع المحافظات ومؤسسات المجتمع المدنى .

٧ - تشجيع المجتمع المدنى وقطاع الأعمال على المساهمة العينية والمادية فى أعمال تطوير المناطق العشوائية من خلال الصندوق .

٨ - حصر المنشآت والوحدات المقامة فى المناطق غير الآمنة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٩ - وضع خطة لإزالة المبانى والمنشآت المقامة فى المناطق غير الآمنة ، والتى لا تتوافر فيها اشتراطات الأمان والسلامة ، وعلى الأخص المتعلقة بالأمن والحريق والانهيار ، وإخلاء شاغليها .

١٠ - متابعة توفير أماكن إيواء لمن يتقرر إخلاؤهم سواء لاعتبارات الأمان والسلامة أو تخطيط المنطقة عمرانيًا .

١١ - التنسيق مع الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم باتخاذ ما يراه من إجراءات لازمة لوقف أعمال أو تصحيحها التى يجرى تنفيذها فى المناطق العشوائية .

١٢ - إبلاغ الجهات الإدارية والقضائية المختصة لاتخاذ جميع الإجراءات المقررة قانونًا ، بما يتكشف للجان الفنية المختصة من منشآت غير آمنة لا تتوافر فيها اعتبارات الأمان والسلامة .

١٣ - إعداد تقارير دورية بنتائج أعمال اللجان الفنية المتخصصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنمية وتطوير المناطق غير الآمنة .

(المادة الخامسة)

يجتمع مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء .

وللمجلس أن يدعو من يرى دعوته من المحافظين والخبراء المعنيين بالموضوع الذى يناقشه المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

وللمجلس أن يفوض رئيسه أو أحد أعضائه فى القيام بمهمة أو مهام محدده .

(المادة السادسة)

يكون للصندوق مدير تنفيذى ، يتولى إدارة وتصريف شئونه والإشراف على أعماله الفنية والإدارية والمالية .

ويصدر بتعيين المدير التنفيذى ومعاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويمثل المدير التنفيذى الصندوق أمام القضاء وفى صلاته بالغير .

(المادة السابعة)

يضع مجلس إدارة الصندوق اللوائح المالية والإدارية ، وشئون العاملين .
ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثامنة)

تكون قرارات مجلس إدارة الصندوق نافذة بعد اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء.

(المادة التاسعة)

تتكون موارد الصندوق من :
(أ) الاعتمادات التى تخصص له فى الموازنة العامة .
(ب) القروض التى تعقد لصالح الصندوق .
(جـ) الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق .
(د) عائد استثمار أموال الصندوق .
(هـ) أية موارد أخرى تتقرر قانوناً .

(المادة العاشرة)

يكون للصندوق موازنة خاصة فى إطار موازنة الدولة ، كما يكون له حساب خاص ، وتبدأ السنة المالية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .
ويتم ترحيل الفائض من الحساب الخاص من سنة مالية إلى أخرى .

(المادة الحادية عشرة)

تسرى على أموال الصندوق الأحكام المتعلقة بالأموال العامة ، كما تخضع هذه الأموال لرقابة أجهزة الدولة المختلفة .

(المادة الثانية عشرة)

يعد الصندوق تقريراً للعرض على رئيس مجلس الوزراء ربع سنوى يتضمن أوجه نشاطه والنتائج التى توصل إليها ، وما يراه من مقترحات بشأنها .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ شوال سنة ١٤٢٩ هـ
(الموافق ١٨ أكتوبر سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك